Distr.: General 8 February 2016



الدورة السبعون البند ١٤٧ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ [بناء على تقرير اللجنة الخامسة (4/70/636)]

· ٢٤٦/٧ - حدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لخفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشيير إلى قراراتها ٥٥/٥٥٠ و ٥٥/٢٣٦ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٠٥/٥٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٠١٢، و ٢٠٠٢، و ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من حديد المبادئ الواردة في قراراتها ١٨٧٤ (دا-٤) المورخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٥٥٠،

وإذ تشير إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٣٥/٥٥ أن يستكمل تشكيل مستويات مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام المبينة في ذلك القرار مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات حدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في ذلك القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ٥٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥)،

۱ - تؤكد من جديد أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

.A/70/331 (\)





- ٢ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(۱)</sup> وبالتشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨ الوارد في ذلك التقرير<sup>(٢)</sup>؛
- ٣ تؤكد من جديد المبادئ العامة التالية التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
- (أ) تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم فإن تكاليف عمليات حفظ السلام نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؟
- (ب) يلزم اتخاذ إحراء لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات يختلف عن الإحراء المتبع في تغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؟
- (ج) في حين أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا في عمليات حفظ السلام، فإن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبيا؛
- (د) ينبغي مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلام والأمن فيما يتصل بمساهما قمم في تمويل عمليات السلام والأمن فيما
- (ه) ينبغي أن تولي الجمعية العامة، عندما تستدعي الظروف، اعتبارا خاصا لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأعمال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام والدول التي تشترك في هذه الأحداث أو الأعمال بأي شكل آخر؟
- ٤ تؤكد من جديد أيضا ضرورة أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع اتباع نظام ملائم شفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدول الأعضاء ويتسق مع المبادئ المبنة أعلاه؟
- تسلّم بضرورة إصلاح المنهجية الحالية لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام؛
- تؤكد من جديد ضرورة أن يشكل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مستوى مستقلا وأن تقرر أنصبتهم بمعدل أعلى من المعدل المستخدم في الميزانية العادية،
  بما يتفق مع مسؤوليا قم الخاصة عن صون السلام والأمن؟

<sup>(</sup>٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٧ - تؤكد من جديد أيضا أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتحملون،
 على أساس تناسبي، جميع التخفيضات الناجمة عن التسويات المطبقة على معدلات الأنصبة
 المقررة للميزانية العادية للدول الأعضاء المصنفة ضمن المستويات جيم إلى ياء؟

٨ - تؤكد من جديد كذلك ضرورة أن تكون البيانات الإحصائية التي تستخدم في إعداد في تحديد معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام هي البيانات نفسها التي تستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٩ - تؤكد من جديد ضرورة أن تدرج أقل البلدان نموا في مستوى مستقل
 وأن تمنح أعلى نسبة تخفيض متاحة في إطار الجدول؛

١٠ تؤكد من جديد أيضا قرار وضع مستويات للتخفيض من أجل تيسير التنقل بين الفئات على نحو تلقائي يمكن التنبؤ به على أساس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء؛

۱۱ - تقرر أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام، اعتبارا من ۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۱٦، إلى المستويات العشرة للمساهمة والمعايير المبينة في الجدول أدناه:

المستو ي	المعيار	الحــد الأدنى بـــدو لارات الولايـــــــــــــــــــــدة (۲۰۱۲–۲۰۱۸)	_
ألف	الأعضاء الدائمون في محلس الأمن	لا ينطبق	أعلى من المعدل العادي
باء	جميع الدول الأعضاء، باستثناء الدول من المستويات أدناه ومن المستوى ألف	لا ينطبق	صفر
جيم	حسبما هو مدرج في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥	لا ينطبق	٧,٥
دال	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدحل القومي الإجمالي فيها بمقدار مرتين عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ۱۹۷۲۲	۲.
هاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١٫٨ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	دون ۷۵۰ ۱۷	٤.
واو	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٦ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وحيم وياء)	دون ۷۷۸ ۱۵	٦,

_	الحـــد الأدنى بـــدو لارات الولايـــــــات المتحــــــدة ١ (٢٠١٦-٢٠١٨) (	المعيار	المستوى
٧٠	دون ۸۰۵ ۱۳	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٤ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	زاي
۸۰ (أو ۷۰ ع ساس طوعي)		الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٢ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم وياء)	حاء
Α.	دون ۲۱۸ ۹	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وحيم وياء)	طاء
۹ ،	لا ينطبق	أقل البلدان نموا (باستثناء الدول المساهمة من المستويين ألف وجيم)	یاء

(أ) تستفيد الدول الأعضاء المدرجة في المستوى حاء \* من تخفيض بنسبة ٧٠ في المائة.

17 - تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المدرجة في جميع المستويات على أن تنتقل طوعا إلى مستوى أعلى للمساهمة؛

17 - ترحب مع التقدير بالتزام دول أعضاء معينة بأن تساهم طوعا في عمليات حفظ السلام بمعدل أعلى من المعدل المطلوب منها بناء على نصيب الفرد من الدخل فيها؟

15 - تشير إلى قرارها القاضي بأنه يجوز، في أي وقت حلال فترة الجدول، لأي دولة عضو أن تتعهد طوعا بالمساهمة بمعدل أعلى من معدل مساهمتها الحالي بإبلاغ الجمعية العامة عن طريق الأمين العام، وبأن للجمعية أن تحيط علما بذلك القرار؛

۱٥ - تؤكد من جديد أنه سيحدد للدول الأعضاء أقل مستوى للمساهمة ينطبق عليها مع أعلى نسبة للتخفيض، ما لم تكن قد قررت الانتقال إلى مستوى أعلى؛

17 - تؤكد من جديد أيضا أنه يتعين لتحديد أهلية الدول الأعضاء للمساهمة في إطار مستويات معينة خلال فترة الجدول ٢٠١٦-٢٠١٨ أن يكون متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء ٩٨٦١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة وأن يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء هو متوسط أرقام الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣؛

۱۷ - تؤكد من جديد كذلك أنه ستطبق فترات انتقالية مدتما سنتان على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار مستويين، وستطبق فترات انتقالية مدتما ثلاث سنوات على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار ثلاثة مستويات أو أكثر، دون الإخلال بالفقرة ١٥ أعلاه؛

۱۸ - تؤكد من جديد أن عمليات الانتقال المذكورة أعلاه ستتم وفقا لزيادات متساوية على مدار الفترة الانتقالية، على النحو المبين أعلاه؛

19 - تقر التشكيل المستكمل للمستويات التي ستطبق في تسوية المعدلات المعتمدة في حدول الميزانية العادية لتحديد معدلات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨)؛

٢٠ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات المبينة أعلاه مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

۲۱ - تقرر استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في دورتما الثالثة والسبعين.

الجلسة العامة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

<sup>(</sup>٣) A/70/331/Add.1) المرفق.